CCCCLXXXVIII
204
1
A 488

وافق الغرض ام لا الاحتياج اي لم يخلقها لاحتياج منه اليها في اكتسان ولا في جلوس ولا في ضبط ما يخاف ونسيانه ولا في استخفاف ما غاب عن علمه تعالى عن ذكر علو الكبير او بها الايمان وذكرها اي مطلوب المخلوقة لي

منها ونفائه

اي ما خلق الله كل واحد الا لحكمة وفائدة يعلمها بحانه وان قصرت عقولنا عن الوقوف عليها لانه تعالى يتصرف في عباده كما شاء عليكم ايها الانسان المكلف غاية تم الايمان بها تعبدي والنار حق اي ثابتة بالكتاب والسنة واتفاق علماء الامة وكل ما هو كذلك فالايمان به واجب والى هذا ذهب جمهور اهل السنة والمراد من النار دار العذاب بجميع طبقاتها يعني بثوبها الآن ليس السبع التي اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الاخرى على الاستواء وبين اعلا جهنم واسفلها خمس وسبعون مسنة وحرها هو اشد حر ولا جمر لها سوى جمر بني ادم والاحجار المتخذة آلهة من دون الله وذكر ابن ادم العزيز ان هذه النار التي في الدنيا ما اخرجها الله الى الناس من جهنم حتى غسلت في البحر مرتين ولولا ذلك لم ينتفع بها من حرها وكفى بهذا زجرا وردعا وقوله الآن حسا على المعتزلة القائلين بعدم وجودها الآن وانما توجد يوم الجزاء وقوله كالجنة تشبيه في الحقيقة والايجاد فيما مضى والجنة لغة البستان والمراد منها عرفا دار الثواب بجميع انواعها وهي هي بها جنات متجاورات اوسطها وافضلها الفردوس وهو اعلاها وفوقها عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال كما ذهب اليه ابن عباس اربع وجمع جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان كما ذهب اليه الجمهور للتحقق معانيها كلها فيها اذ يصدق على الجميع جنة عدن اي اقامة كما انها كلها مأوى المؤمنين وكذا دار الخلد ودار السلام لان جميعها للخلود والسلامة من كل خوف وحزن وجنة نعيم لانها كلها مشحونة بما حنافه والدليل لنا على بثوبتها قصة آدم وحوى عليهما وانشائها الجنة على ما جاء به القرآن والسنة وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور المخالف ولا عبرة بخلاف الجنة دون النار فبثوبتها ايضا والايات الصريحة في ذكرها وعد اجماع العلماء على ان تاويلها

واما اطفال المومنين ففي الجنة عند الجمهور واما اولاد الانبيا ففي الجنة اجماعا ويدخل في السعيد والشقي من كان من الجن كذا ذكره وعلم من النظم ان عصاة المومنين لا يخلدون في النار اذا دخلوها لانهم سعدا فيدخلونها بعد العذاب ويخلدون في الجنة وفهم من دوام عذاب الخالدين ان غيرهم لا يدوم عذابهم مدة بقائه كعصاة الموحدين اهل الطبقة العليا

اي الايمان من غير ضرورة الحاد في الدين والجنة فوق السموات السبع وهي فيها في محل النار خبر فلا تمل اي لا تصغ بعد جزمك بحقية قلبها ووجودها الان الواجب عليك الجاحد اي لقول منكرها بالمرة كالفلاسفة الكفرة او لقول منكر وجودها الان كالبعض هاشم وعبد الجبار المعتزليين لبنديه ذي جنة اي صاحب جنون لان انكارها وما علم بوجوده الى الحال ما علم من الدين ضرورة ورد بقوم دار خلود اي اقام مؤبدة على الجهمية القائلين بفنائها وقتا اهلها الخالدون فقط الكتاب والسنة والجنة دار الخلود للسعيد اي الذي مات على الاسلام وان تقدم منه كفر ولو الدار دار خلود الشقي الذي مات على الكفر وان عاش طويلا عمره على الايمان لقوله تعالى في فمنهم شقي وسعيد الاية ودخل في الشقي الكافر الجاهد والمعاند ومن نافق في الظاهر فلم يصر الخوف ولا يدخل فيه اطفال المشركين بل هم في الجنة على الصحيح لا بل موتون بعد الدخول لحظة ما يعلم الله مقدارها فلا يحيون حتى يخرجوا منها فاخر النار معذب فيها بنوع من انواع عذابها او بانواع متعددة منه مدة بقائه فيها واخر الجنة منعم فيها بنوع من انواع نعيمها او بانواع متعددة منه مدة اقامته بها بعد دخوله مهما بغى كل من الفريقين في احد الدارين ولما فرغ المعتزلي الحوض انتقل الى الرد عليهم بوجوب الايمان به فقال ايمانا اي نصدق يقينا معاشر المكلفين بحوض خير الرسل اي بالحوض الذي يعطاه في الاخرة افضل المرسلين وهو بيننا صحيح حتم اوجب قبل ان يجب عليه من صدق به ويبدع ويفسق جاحده وهو جسم مخصوص كبير تشخب الجوانب ترده الامة من شرب منه لا يظمأ ابدا وانتقل الى ذكر وجوب الايمان به كما قد جانا اي للنصوص الذي ورد البنا في النقل في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السما من شرب منه فلا يظمأ ابدا وما ورد من ان محمدا يلقى بالجهات

مخالفة اما بحسب من حضر ممن يعرف ذلك الجهات فخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها
او انه اخبر اولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلم بالمسافة الطويلة فاخبر بها وكان العلم
بالجانب تقصر عليه باستماعه شيئا فشيئا فيكون الاعتماد على ما يدرك على اطولها مسافة
كما اشار اليه النواوي رحمه الله تعالى وفيها اوحى الله تعالى الى عيسى عليه الصلاة والسلام
من صفة حوضه ان له حوضا بعدد من مكة الى مطلع الشمس فيه انية مثل عدد نجوم السماء
ولون كاسه اي اهل الجنة وطعم كالمسك ماؤه احاديث انه بجانب الجنة كما
قاله ابن حجر والواجب اعتقاد ثبوته وجهل تقديمه على الصراط او تاخره عنه لا يضر فالاعتقاد
ينال شربا منه اي يتيقنا طي الشربة من ذكر الحوض لذهب العطش او للتلذذ او لتعجل المسرة
اقوام وفوا الله تعالى بعهدهم وهو الميثاق الذي اخذه عليهم في الايمان به وباليوم الاخر
واتباع دينه وشرائعه وتصديق كتبه ورسله حين اخرجهم من ظهر ادم عليه السلام و
اشهدهم على انفسهم وما توا على ذلك لم يغيروا ولم يبدلوا وهذا الوصف ان كان جميع امة
الامم السابقة لكنهم خلافوا ظواهر الاحاديث انه لا يرده الا مؤمنو هذه الامة لان كرامة
انبيائهم ترد حوض نبيها وتخصيص حوض نبينا بالذكر لوروده بالاحاديث وقد يزاد اي
يطرد عنه فلا يشرب منه من طغوا اي اقوام غيروا وبدلوا عهدهم الذي اخذه الله عليهم
وهو الاسلام الذي الزمهم اتباعه ولم يقبل من بلغه دينا غيره كما وردت بذكر الاثار الصحيحة
والحسنة البالغة مجموعها مبلغ التواتر المعنوي وكل ما هو كذلك فالايمان به واجب فالمرتد
من المطرودين ومن احدث في الدين ما لا يرضاه الله تعالى ومن خالف جماعة المسلمين كالخوارج
والروافض والمعتزلة على اختلاف فرقهم لانهم مبدلون بل هم اشد طردا من غيرهم
والظالمة الجائرون والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي واهل الزيغ والبدع لكن المبدل
بالالحاد فخلد في النار والمبدل بالمعاصي في المشيئة والله اعلم ثم شرع في نوع اخر من السمعيات
وردف به فقال واجب سمعا عند اهل الحق شفاعة المشفع بفتح الفا الذي تقبل شفاعته

الله تعالى وانعقد عليه الاجماع وبعد ظهور المبتدعة

مبلغ التواتر المخلل في غير ورده بالاحاد

الشفاعة الذي يجاب دعاؤه في امته

جوز ومنع بان الدعاء بالزيادة اي يطرد عن حوضه اي يقطر هم الملائكة بعيدا عنه من ناد
بعيدا به من ناد

ودفع اجهامه بابدال مكده من منه والشفاعة لغة الوسيلة والطلب وعرفا سؤال الخير للغير
وفي كلامه رحمه الله تعالى اشارة الى واجبات ثلاثة تيقين اعتقادها على كل مكلف فالاول
كونه من شافعا والثاني كونه من مشفعا اي مقبول الشفاعة والثالث كونه من مقدما على غيره
من جميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين فتيقين اعتقادها من وان كان له شفاعات
الا ان اعظمها شفاعته من المختصة به للاراحة من طول الموقف وهي اول المقام المحمود
وثانيها في ادخال الجنة بغير حساب وهي مختصة به فيما قاله النووي وثالثها فيمن استحق دخول
النار ان لا يدخلها وتردد النووي في اختصاصها به من واجبها في اخراج الموحدين من النار
وبشاركه في هذه الانبياء والملائكة والمؤمنون وفصل القاضي عياض تعالى كانت هذه
الشفاعة لاخراج من في قلبه مثقال ذرة من الايمان اختص به من والا شاركه غيره فيها
وخامسها في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها به من
وسادسها في جماعة امن امته صلعم ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات وابقاهم في جملة
في النار من الكفار ان يخفف عنهم العذاب في اوقات مخصوصة كما في حق ابي طالب وابي لهب
وثامنها في اطفال المشركين ان لا يعذبوا ذكره جلال الدين السيوطي وغيره وقصده بقوله
لا تنفعه اي لا تعتقد امتناع شفاعته من في اهل الكبائر وغيرهم لا قبل دخولهم النار ولا
بعده الرد على المعتزلة ومن وافقهم وحديث لا تنال شفاعتي اهل الكبائر من
امتي موضوع باتفاق وبتقدير صحته هو محمول على من ارتد منهم وغيره اي ويجب ان
يعتقد ان غيره من من مر تقي الاخيار كالانبياء والملائكة والمرسلين والصحابة والشهداء
والاولياء يشفع في احد ممن عند الله تعالى في ادنى اهل الكبائر كما اي للحديث الذي
قد جاء في الاخبار الدالة على ذلك مما اجمع عليه اهل السنة ودخل في الغير الشافع الله
بالحكام فانه يشفع فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط والملائكة ايضا
لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى فيشفعون فيمن كان على مكارم الاخلاق من

عصاة بني آدم ولا يشفع واحد ممن ذكرناه الا بعد انقضاء مدة المؤاخذة والشفاعة
وان كانت واجبة شرعا الا ان لها دليلا عقليا واشار اليه بقوله اذ جائز الواقع
علة لقوله لا تمنع يعني لا تمنع الشفاعة شرعا لما ورد من اثباتها ولا عقلا
لانه مجوز عقلا وكما عليه تعالى تفضلا واحسانا غفران غير الكفر من الذنوب
بلا توبة ولا شفاعة فبالشفاعة اولى لانها لا تنهاها ليست مستحيلة بل من مجوزات
العقول وكل ما هو كذلك فهو واجب القبول ممتنع الرد شرعا وبيان جوازها ان
العقل يجوز على الله تعالى ان يعفو عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد
التوبة قطعا وبدونها ان شاء ولا يعفو عن الكفر قطعا لدليل السمع وان جاز
عقلا على الاصح هذا ما اتفقت الامة عليه ونطقت به الكتاب والسنة احتج الخصم
على جواز العفو بان العقاب حقه تعالى فيحسن اسقاطه مع ان فيه نفعا للعبد من غير
ضرر لاحد وفي القرآن وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ان الله
يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والمراد بغفرانها
والعفو عنها ترك عقوبة صاحبها والستر عليه بعدم المؤاخذة بها والحكمة في غفران
المعاصي دون الكفر لانها لا تنفك عن خوف عقاب ورجاء عفو ورحمة وغير ذلك ولانها لوقوعها
الهوى والشهوة فقط بخلاف الكفر فانه من مذهبي يعتقد للاحد وحرمته لاحتقار الارتقاء اصلا
فيكذب لكن فلا تكفروا مؤمنا بذنب اي ان من مذهبي اهل الحق عدم تكفير احد من اهل القبلة بارتكاب
ذنب ليس من الكفرات ما لم يكن مستحلا له صغيرا كان ذلك الذنب او كبيرا عالما كان مرتكبه او
جاهلا وكذا كان من اهل البدع والاهواء اولا وقولنا ليس من الكفرات احتراز عما هو منها
كانكار علم تعالى بالجزئيات لان القائل به كافر قطعا ولو كان من اهل القبلة وخالفوا الخوارج فكفروا
مرتكب الذنوب ولو صغائر واخرجوه من الايمان وصاحب الكبيرة عندنا من الايمان وان لم تدخله الكفر الا
باستحلاله ومن يمت وهو مرتكب من ذنبه نصف الميلة ترجمها بعضهم بميلة عقوبة العصاة

ترجمها بعضهم
ميلة وعيد
العصاة وفي

وبعضهم يترجمها بمسئلة انقطاع عذاب الكبائر وظاهرها ان مرتكب المؤمن كبيرة
غير مكفرة بلا استحلال ويموت بلا توبة فامره مفوض لربه اي فمذهب اهل الحق ان لا يقطع له
بعفو ولا عقاب بل هو في مشيئة الله تعالى ويجوز تقدير وقوع العقاب على لامنه تعالى يقطع له
بعدم الخلود في النار كما اشار اليه بقوله الاتي ثم الخلود يجتنب بل يخرج منها وانما لم
يقطع له بالعفو لئلا تكون الذنوب في حكم المباح ولانا بالعقوبة لما سبق من ان تعالى
يجوز عليه ان يغفر ما عدا الكفر تمسكا باصحابنا بما عدته الايات والاحاديث الدالة
على ان المؤمنين يدخلون الجنة البتة كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله
عليه الصلاة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وليس ذلك قبل دخول النار فتعين
ان يكون بعدها وهو مسئلة انقطاع العذاب ابدا وبدونه وهو العفو التام وواجب تعذيب
بعض اي اعتقادا ان يعذب الله تعالى بعضا من عصاة هذه الامة غير معين ارتكب
كبيرة اي فعلا او تركا كالعمد من غير توبة ويجوز تعذيبه شرعا وعادة بلا توقف واجب اي ثابت
وواقع حكما واجماعا وقولنا غير معين لان المعين يجوز العفو عنه قطعا او هو في حقيقته
للتوبة وخرج بقولنا غير تائب ويجوز تعذيبه الصغيرة لغفرانها باجتناب الكبائر وجواز
العفو عنها وان لم يجتنب الكبائر ودخل في البعض الكافر بناء على ان المراد امة الدعوة لانهم
مكلفون بالفروع فلا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لان الله تعالى اوعد جميعهم
كلامه صدق والظاهر ان المراد طائفة من كل صنف منهم لان الله توعد كل صنف على حدته
وما كوفي تلك الطائفة تحكمه الله في المشيئة عند اهل السنة وهكذا في كل صنف من العصاة
بصنف من الكبائر كالزنا والقتل والقذف والقتل الانفس لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة منهم فاقلها
واحد ثم من اراد الله تعذيبه من عصاة المؤمنين لا يقول في الخلود في النار بل الخلود يجتنب
اعتقاده فلا احد يقول في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والايمان عمل الخير للعاصي
فلا بد ان يرى المؤمنين جزاءه ولا جائز ان يراه قبل دخول النار ثم يدخلها لقوله تعالى ومن

منها بمخرجين فتكون أم بعد الخروج منها ان قد دلت دخولها او بعد العفو ان لم يقيد ذلك
وخروج من النار ليس بطريق الوجوب عليه تعالى بل بحسب ما سبق من الوعد لقوله تعالى فمن
زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقد علم من قول المصنف رحمه الله تعالى فيما سيأتي
عند بالمنار الى هنا بطلان مذهب المعتزلة القائلين باحباط السيئات الحسنات كما
علم منه ايضا ان المكلفين اما كافر فهو مخلد في النار ويختص المنافق بالدرك الاسفل منها
واما مؤمن لم يتب قط كالانبياء فهو مخلد في الجنة قطعا واما مؤمن مذنب طريق و
الذنب من الكبائر فهو محل التجاذب والصواب ان حكم الفاسق من المؤمنين الخلود في
الجنة اما ابتداء بموجب العفو او الشفاعة واما بعد التعذيب بالنار بقدر الذنب و
الله اعلم وصوف شهيد الحرب اي اعتقد وجوبه اتصاف هيكل شهداء الحرب بالحياة
الكاملة لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء واه حياتهم حقيقة
لظاهر الاية وانهم يرزقون مما يشتهون كما ترزق الاحياء بالاكل والشرب واللباس
وغيرها قال الجزولي احياتهم غير مكيفة ولا معقولة للبشر يجب الايمان بها على ما جاء به
ظاهر الشرع ويجب الكف عن الخوض في كيفيتها اذ لا طريق للعلم بها الا من الخبر ولم يرد فيها
شيء يبين المراد والحياة كيفية يلزمها الحس والحركة الارادية او تصحيح لمن قامت
به العلم وقولنا اتصاف هيكل اي ظاهر النظم من اتصاف الابدان والارواح جميعا والمراد
بشهيد الحرب المومن المقتول في حرب الكفار بسبب من اسباب القتال لاعلاء كلمة الله
بدون مقاومة بسبب من شخص وشبهه كل مقتول على الحق كالمجروح في قتال البغاة وقطاع
الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما المقتول في حرب الكفار لاعلاء كلمة
الله لكن مع مقاومة بسبب من شخص من غزاة الغنيمة او محض القصد للغنيمة فله حكم شهداء
الدنيا لا ثوابهم التام واما المبطون والمطعون ومن يشبههما من كل الاخرة فقط فانه
وان كان كالاول في الثواب لكنه دونه في الحياة والرزق واحكام الدنيا فانه يغسل ويصلى

وامامؤمن مذنب تاب من
جريمة فهو في الجنة قطعا
او ظنا ؛

ايماء قلنا ان التوبة تكفر الذنب قطعا

ايماء ان قلنا انها
تكفر ظنا ؛

صحح

ايماء ان تكافأ

وامامؤمن مذنب لم يتب

عليم فظهر ان الشهداء ثلاثة شهيد دنيا واخرى وشهيد دنيا فقط وشهيد اخرى فقط و
هذا الثالث خرج بقولنا ظلما وصح شهيد الحرب بعد بقولنا للاولين وارادة الغنيمة او الوقوع
في المعصية لانها في حصول الشهادة وبقي شهيد الامر حي ورد هم شهيد دار السلام اي دخلتها
بخلاف غيرهم فانه لا يشهدها الا يوم القيمة ولان الله وملائكته يشهدون له بالجنة
ورزقه اي وصف الشهيد ايضا برزقه اياه من مشتهيي اي محبوب بنعيم الجنات جمع
جنة وتقدم معناها لغة وشرعا وما ورد من ان ارواحهم في اجواف طير معناه انها
تركب تلك الطير او تكون اجوافها كالهواء في السقافة الواسعة وانها كالطير في سرعة
قطع المسافة البعيدة لان ارواحهم لها اجنحة او انها تتمثل اجسادا اخر تتدبرها ليلا
ويلزم فالكلام عليه فقال والرزق عند القوم يعني اهل السنة ما به انتفع اي ما ساقه
الله الى الحيوان فانتفع به بالفعل فخرج رزق الانسان حالة الدواب وغيرها وكذا المالوك
وغيره مما انتفع به وخرج ما لم ينتفع به وان كان السوق للانتفاع لانه يقال في عرف الشرع
فيمن ملك شيئا وتمكن من الانتفاع به وطرق به انه ذو رزق له وهذا اظهر قولا الكابر
اهل السنة كل احد يستوفي رزقه وانه لا يأكل احد رزق غيره ولا يأكل غيره رزقه وقصدوا
الرد على المعتزلة المشار اليه بقوله وقيل لا اي وقال جماعة من المعتزلة لا يصح اعتبار
الانتفاع في الرزق ولا الخلو عن اعتبار الملوكية بل لا بد من اعتبار احدهما وهو ما ملك اي المملوك
مطلقا انتفع به او لا وما انتهبه هذا القول اي طرق عليا يمتنع فساده طردا وعكسا
اما فساد طرده فلان خلود ملك الله تعالى ولا يسمى رزقا اتفاقا والا لكانت الجنة
مرزوقا واما فساد عكسه فلخروج رزق الدواب والعبيد والاماء عند بعض الائمة
مع ما يتصور عليه ان يأكل الانسان رزق غيره وان يأكل غيره رزقه ثم فرع على مذهب
اهل السنة فقال فيرزق الحلال يعني بسبب اعتماد القول الاول وهو ان الرزق ما ساقه
الله تعالى الى الحيوان فانتفع به يجب ان يعتقد ان الله تعالى يرزق الحلال وهو ما خص الله

سبحانه اورسوله او اجمع المسلمون على اباحة تناوله لغير ضرورة يخرج اساغة الغصة
بالخمر واباحة الميتة للمضطر واقتضاه العباس الجاي اباحة تناوله بعينه او جنسه
بان لم يتبين انه حرام وتنبه بقوله **فاعلمها** على ان ثمة في الامرين وكل واحد من الاقسام
الثلاثة اجتماعا وانفرادا الخ ثم ان يتاخر عن قوله **المكروه** وهو ما نهى الله ورسوله
نهيا غير اكيد كوكل كان بدلالة المطابقة **او لا المحرما** اي ويرد ترك المحرم وهو ما نهى الله او رسوله
او اجمع المسلمون على امتناع تناوله بعينه او جنسه او اقتضى العباس الجاي ذكر او رد
فيه حد او تعزير او وعيد شديد بغير موول سواء كان لحرمة المفسدة ومضرة خفية كالربا
او المفسدة ومضرة واضحة كالسم والخمر ورد بهذا على المعتزلة المانعين كون الحرام
رزقا بناء على التحسين والتقبيح العقليين ثم ذكر مسئلة من التصوف الاتي بعض تعاريفه
عند قول الناظم وكن كما كان خير الخلق لتعلمها بمبحث الرزق ولان منه ما يحصل بلا
كسب ومنه ما يحصل بمباشرة الاسباب اختيارا فقال **في الاكتساب** اي في افضليته
وهو مباشرة الاسباب بالاختيار كالسفر للارباح وتعاطي الدواء والتحصيل الصحة
او حفظها ومحوذ ذكر في افضلية **التوكل** من العبد وهو الاعتماد عليه تعالى او قطع
النظر عن الاسباب مع تهيئتها ويقارب ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر **اختلف**
فرجح قوم الاول لما فيه من كف النفس عن التطلع الى ما في ايدي الناس ومنعها من الخضوع
لهم والتذلل بين ايديهم مع صيانة منصب التوكل على عباد الله ومواساة المحتاجين
وصلة الارحام بتوفيق الله ورجح قوم الثاني لما فيه من ترك كلما يشغل عن الله تعالى او
صيانة مقام السلامة من فتنة المال والمحاسبة عليه والاتصاف بالرغبة الى الله
تعالى والوثوق بما عنده ولما لم يكن هذا الاطلاق مرضيا اشار اليه بقوله **والراجح**
التفصيل اي القول به هو المختار عند القوم وانهما يختلفان باختلاف احوال
الناس فمن كان قوته كل يوم لا يسخط عند ضيق معيشته ولا يتطلع لسؤال احد ولا

ويرد ترك

ما عرف

سؤال

واما على الطريقة الراجحة عند الجمهور فلانهم عرفوا التوكل بانه الثقة
بالله تعالى والايقان بان قضاءه نافذ واتباع سنة النبي ﷺ في السعي فيما لابد منه
من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ثم شرع في مسائل ينفع علمها ولا يضر جهلها فقال الشيء هو الموجود اي اسم للموجود
وعندنا معاشر اهل الحق من الاشاعرة الشيء وصف ثابت للموجود اي الكائن الثابت يعني ان معنى الشيء ومدلوله هو معنى الموجود ومدلوله فهما
متساويان صدقا فكل شيء موجود وكل موجود شيء والعدم مطلقا ممكنا
كان ممتنعا ليس بشيء ولا ثابت في الخارج لان الموجود نفس الحقيقة وفسر الاطلاق بقوله
ولا واسطة بين الموجود والمعدوم وهذا الحكم ثابت عندنا بالضرورة فانها
قاضية بذلك اذ لا يعقل من الثبوت الا الوجود خارجا او ذهنا ولا من العدم
الا نفي الوجود كذلك وثابت في الخارج خبر قوله الموجود الواقع مبتدا يعني انا نقطع
ونتحقق ان حقيقة كل موجود ثابتة وحقيقة في الخارج ونفس الامر واجبة كانت
او ممكنة من غير نظر الى اعتبار المعتبر ولا فرض الفارض فيما نعتقده حقائق الاشياء
وتسميه بالاكمان من الانسان والفرس والسماء والارض امور موجودة في نفس الامر
وقصدنا الرد على فرق السوء فطائفة الثلاث العنادية الذين ينكرون حقائق
الاشياء في انفسها وتقررها على ما نشاهد عليه زعموا انها تابعة للعقد والاعتقاد
واللاادرية الذين ينكرون العلم بثبوت شيء ولا بثبوته زعموا انهم لا دراية لهم
بحقيقة من الحقائق توهما منهم كفار وجود شيء عينه اي ان وجود كل شيء من الموجودات
عين حقيقته وليس زائدا على الماهية بمعنى انه ليس في الخارج والمحسوس الا الذات المتصفة
بالموجود من غير ان يتحقق فيه ذات معروضة للوجود لها فيه تحقق وعارضها
المسمى بالوجود وجود اخر كوجود الذات المتصفة بالحمرة وعارضها الذي هو الحمرة

القائمة بها هذا معنى ما عليه الاشاعرة وعليه فالمعدوم ليس في الخارج بشيء ولا ذات ولا ثابت اي لا حقيقة له في الخارج وانما يتحقق بوجوده فيه ثم ذكر مسئلة اخرى هما **والجوهر الفرد** هذه عبارة المتقدمين وعبر المتاخرون بدلها بالجزء الذي لا يتجزي والجوهر ما يشغل الحيز وهو عند المتكلمين الموجود المتحيز بالذات اعني ما يتحقق غير تابع في تحيزه لغيره فخرج الواجب الوجود لانتفاء التحيز عنه وخرج العرض لتبعيته في التحيز لمحله والمراد من وصفه بالفرد ان لا يقبل الانقسام اصلا لا قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا وقوله **حادث** خبر الجوهر الواقع مبتدا اي ثابت مسبوق وجوده بالعدم فما تقدم من ادلة حدوث العالم وكل جزء من اجزائه التي منها الجوهر الفرد ولا معنى للحادث الا ما كان مسبوقا بالعدم اي لم يكن ثم كان **عندنا** لا **ينكر** ثبوته وتقرره في الوجود فجميع الاجسام تركب منه هو تنا هي احاده فيها خلافا للحكما الفلاسفة **ولما** اختلفوا الناس في انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر اشار الى ذلك بينا مختارا اهل السنة بقوله **ثم الذنوب** من حيث هي هي والذنب ما عصى الله به ما يذم مرتكبه شرعا ويراد به المعصية والخطيئة والسيئة والجريمة والمنهي عنه والمذموم شرعا وقوله **عندنا** اهل السنة ظرف قدم على عامله وهو **قسمان** لافادة الحصر فيخرج به المرجئة حيث ذهبوا الى انها كلها صغائر ولا تضر مرتكبها ما دام على الاسلام والخوارج حيث ذهبوا الى ان كل ذنب كبيرة نظرا لعظمة من عصي به وكل كبيرة كفر كما يخرج به من ذهب الى انها كلها كبائر لكن لا يكفر مرتكبها الا بما هو كفر منها وابدل من قسمان للتفصيل **صغيرة وكبيرة** فحذف العاطف وليست الكبيرة منحصرة فيما عد ومذكور وهي كما قال ابن الصلاح كل ذنب كبر وعظم عظما على الاطلاق ولها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها كان ذكر في الكتاب او السنة ومنها وصوفاعلها بالفسق ونحوه ومنها اللعن كلعن الله السارق واكبرها الكفر بالله ثم القتل العمد قلت وفي كلام الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى

ينفع عليه ولا يضر جهله وهي اثبات الجوهر الفرد وحيدونه تعالى

يضم معه ان يطلق عليه اكبر او وصف بكونه عظيما

ما نصه لا اعلم شيئا من الكبائر قال احد من اهل السنة بتكفير مرتكبه الا الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اشعر ابو محمد الجويني من اصحابنا وهو والد امام الحرمين قال ان
تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يكفر كفرا يخرجه عن الملة وتبعه على ذلك طائفة منهم الامام ناصر
الدين ابن المنير من ائمة المالكية وهذا يدل على انه اكبر الكبائر لانه لا شيء من الكبائر
يقتضي الكفر عند احد من اهل السنة انتهى وكلام غيره عد الكبيرة وضابطها فهي صغيرة
ولا تنحصر افرادها وقد تنقلب الصغيرة من عالم فيعتد بها فالثاني اي اذا علمت
انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر الشاملة للكفر فاعلم ان الكبائر كلها منه المتاب واجب عينا في الحال اي حال
التلبس بالمعصية فورا وقضية كلام النووي ان الوجوب على الفور متفق عليه بين جميع علماء
وقوله منه اي من جميعه او بعضه بناء على صحة التوبة عن بعض المعاصي مع الاصرار على البعض الاخر
ولو كان كبيرا للاجماع على ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره مع استدامته على بعض المعاصي
صحت توبته وسلامه ولم يعاقب الا عقوبة تلك المعصية خلافا لابي هاشم والمراد بالمتاب
التوبة الشرعية لانها عند الاطلاق لا تنصرف الا اليها وهي ما اجتمع ثلاثة اركان الاقلاع
عن المعصية والندم على فعلها وهو ركنها الاعظم والعزم على ان لا يعود الى مثلها
ابدا عزما جازما فاذا حصلت هذه الشروط صحت التوبة ولو من المعاصي كلها اجمالا او
لو علمها تفصيلا وان فقد احدها لم تصح وهذا اذا كانت المعصية بين العبد وبين
الله تعالى بحقوق ادمي اما المتعلقة بالادمي فلها شرط رابع وهو رد الظلامة
الى صاحبها او تحصيل البراءة منه ولا خلاف في وجوبها عينا انها التزاح في دليل
الوجوب فعندنا هو السمع كقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وعند
المعتزلة العقل ويس في كلامه رحمه الله تعالى ما يفيد توقف غفران الكبائر على التوبة
فقد تغفر بالفضل المحض وقد يغفر منها بارتكاب ما في حديث انس رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاب العبد انسى الله الحفظة ذنوبه اخرجه ابن عساكر

عساكر وما ذهب المعتزلة اليه ان من شروط صحة التوبة ان لا يعاد الذنب بعد التوبة فان
عاوده انتقضت توبته وعادت ذنوبه رد عليهم بقوله ولا انتقاض لتوبة التائب الشرعية
ان يعد للحال اي ان يرجع الى الحالة الاولى التي كان عليها من التلبس بالذنوب ولا
تعود ذنوبه التي تاب منها عليه بعوده وبنقضه معصية اخرى كما اشار بقوله لكن
يجدد توبة لما اقترف اي للذنب الذي ارتكبه ثانيا في طريق القبول للتوبة وكيفيته
رابعهم يعني العلماء قد اختلفوا فقال اهل الحق من اهل السنة لا يجب على الله شيء مطلقا وهل
يجب قبولها سمعا ووعدا فقال امام الحرمين والقاضي نعم لكن بدليل ظني اذ لم يثبت في ذلك
نص قاطع لا يحتمل التأويل وقال امامنا ابو الحسن الاشعري بل بدليل قطعي وقد علم من النظم
ان توبة الكافر مقطوع بقبولها لمعا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف وتوبة المؤمن العاصي فيها قولان احدهما المشهور يقول بقبولها قطعا والآخر
الاصح يقول بقبولها ظنا وشرط صحتها صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس
من مغربها قال النووي رحمه الله تعالى ففي حال الغرغرة وهي حالة اليأس لا تقبل توبة ولا
غيرها كما ان الشمس اذا طلعت من مغربها اغلق باب التوبة وامتنعت على من لم
يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
امنت من قبل الآية انتهى هذا عند الاشاعرة واما عند المعتزلة فانما عدم الغرغرة
في الكافر دون المؤمن العاصي ثم شرع في المسألة المعروفة عند القوم بالكليات الخمس
وحفظ دين اي صيانته وهو ما شرعه الله لعباده من الاحكام عاما كشريعة نبينا محمد
وخاصا كشريعة عيسى عليه السلام فلا يباح الكفر ولا انتهاك حرمة المحرمات ولذا
شرع قتال الكفار الحربيين وغيرهم ثم نفس عاقلة فلا يباح قتلها ولا قطع اعضائها بغير
هو ولذا شرع القصاص في النفس والطرف وحفظ مال وهو كل ما يحل تملكه شرعا ولو قل
فلا يباح سرقة ولا غصب ولذا شرع حد السرقة وقطع الطريق ولهما معا شرع حد الحرابة

يجب انا يجدد منها توبة اخرى

عقلا قبول توبة التائب بل لا يجب عليه تعالى

الكفار

اي النفس والمال

وحفظ نسب وهو ما يرجع الى ولادة قريبة من جهة الاب فلا يباح بالزنا ولذا شرع
الحد فيه ومنها اي المذكورة في وجوب الحفظ عقل فلا يباح المفسد له ولذا شرع
حد السكر والقصاص لمن اذهب بجنايته والدية وعرض كذا لكرد وهو موضع المدح والذم
من الانسان فلا يباح بقذف ولا سب ولذا شرع حد القذف والعفو والتعزير
لغير واكد الخمسة الدين لان حفظ غيره وسيلة لحفظه ثم حفظ النفوس ثم العقول
ثم الانساب بالاموال وفي مراتبها الاعراض ان لم تؤد الاذاية فيها الى قطع
النسب والا كانت في مرتبة الانساب قد وجب لحفظ الجميع في جميع الشرائع لشرفها
كما اخبر بذلك شرعنا كقوله عليه الصلاة والسلام فان دماءكم واموالكم واعراضكم
حرام الحديث وفي اخره الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض و
هذا يرجع لحفظ الاديان كما ان حفظ الانساب داخل تحت حفظ الاعراض
ومن لازم التكليف بذلك التكليف بحفظ العقل والله اعلم ومن المعلوم ضرورة
جحد من ديننا اي وكل ما كان مجمعا امرا معلوما كونه من الدين بالضرورة كوجوب
الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ونحوها فانه يكفر بذلك وبقتل كفرا ان
طرب لان جحده ذلك المعلوم مستلزم لتكذيب النبي صلى في اخباره عنه انه من الدين
بالضرورة والمعلوم بهذا المعنى هو ما يعرفه كل احد من خواص المسلمين
وعوامهم من غير قبول للتشكيك فالخفي بالضروريات ليس جحدا اي ليس قتله جحدا او
كفانة لجزم كما في سائر الحدود ومثل هذا اي منكر جاحد هذا المعلوم من الدين
بالضرورة وقتله من نفاة الجمع اي كل ما كان مجمعا حكما مجمعا عليه اجماعا قطعيا اي
فيكفر بجحده ويقتل وهذا ضعيف وان جزم الناظم به والحق القول الناجح انه لا
يكفر فيه حكم الاجماع الا اذا كان قطعيا معلوما من الدين بالضرورة والاجماع
القطعي هو ما اتفق عليه المعتبر ونسبي اكون اجماعا بان صرح كل من المجمعين

بالحكم الذي اجمعوا عليه من غير ان يشذ منهم احد لاحالة العادة خطأهم ثم عطف
على قوله من نفي لمجهه او استباح اي اعتقد اباحة محرم مجمع عليه ولو صغيرة معلوم
من الدين تحريمه بالضرورة كالزنا واللواط ولو في مملوكه فلا يكفر بفعل شيء من ذلك الا
مع الاستحلال هذا مذهب الاشاعرة وقال بعض الماتريدية استحلال المعصية ولو صغيرة
كفر اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي لان ذكر من امارات التكذيب وقال البعض
الاخر من اعتقد حلا محرم فان كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب الخمر وقد ثبت بدليل قطعي
كفر والا فلا كما اذا استحل صوم يوم العيد وبين هذا المعطوف وما عطف عليه تلازم
او تساوي فيما ذكر المحترز الاتباعا للقوم وارادة على اعيانهم المائدي زيادة
الايضاح وقوله فلتستتم تكميل ثم شرع في مباحث الامامة تبعا للقوم وان كانت
من الفقهيات فقال وواجب على الامة وجوبا كفائيا نصب امام اي اقامته وتوليته
فيخاطب بذلك جميع الامة من ابتلاء موته عليه الصلاة والسلام الى قيام
الساعة فاذا قام به اهل الحل والعقد سقط عن غيرهم لافرق في ذلك بين زمن الفتنة
وغيره هذا مذهب اهل السنة ومذهب المعتزلة ومتى اطلقت الامامة انصرفت
الى الخلافة وهي رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصف الامام
بقوله عدل وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الاصل مصدر يكثر
به فوضع موضع العادل او هو مصدر بمعنى العدالة وهي الاعتدال والاتصاف على
الحقوق والمراد بعدالة الشهادة وهي وصف وصف مركب مبقى من خمسة شروط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق بجارحة او اعتقاد فخرج غير المكلف كالصبي
والمعتوه لانه قاصر عن القيام بالامور على ما ينبغي والعبد لانه مشغول بخدمة السيد
لا يتفرغ للامور مستحقر في اعين الناس لا يهاب ولا يحترم وما كونه ذكرا فهو
ماخوذ من تذكير الوصف فلا يكون الامام امرأة ولا خنثى مشكلا لانه اشبه بالنا

الناقصات العقل والدين الممنوعات من الخروج والفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق بامره
ونواهيه والظالم يختل امر الدين والدنيا فلا يصلح للولاية وقد علم من قوله نصب امام مستجمع
شروط الامامة الصالح لها لا يصير اماما بمجرد صلاحيته لها واستجماع شروطها كما اتفق
لانه الذي كلفنا به وهذا شرط في الابتداء وحالة الاختيار وقوله بالشرع متعلق بواجب وهو
المقصود بالافادة يعني ان وجوب نصب الامام على الامة طريقة الشرع عند اهل السنة وجمهور
المعتزلة لوجوع عمدتها اجماع الصحابة رضي الله عنهم حتى جعلوه اهم الواجبات واشتغلوا
به عن دفن النبي صلعم وكذا عقب موته كل امام الى وقتنا هذا واختلافهم في تعيين من يصلح خليفة غير
قادح في انشائهم على وجوب نصبه ولذا لم يعرج احد منهم لحاجة الى الامام وكما ألمع اليه بقوله
فاعلم واراد بقوله لا بحكم العقل الرد على بعض المعتزلة حيث ذهبوا الى ان وجوب نصب الامام ليس
بالشرع فليس نصب الامام ركنا يعتقد وجوبا في الدين متعلق بركنا اي لانبههم من ذكرهم
في القواعد الكلامية انه من القواعد المجمع عليها المنقولة بالتواتر كالشهادتين والصلاة والزكاة
وصوم رمضان والحج بل ليس هو منها وكل ما هو كذلك فحكمه حكم سائر الشرعيات يجب اعتقاد ما
صح منها الا اذا وجد شرط السابق ولا تزغ اي لا تخرج عن امتثال امره ونهيه المبينين اي
الواضح الجاري على قوانين الشريعة ولا عن امر خلفائه ونوابه لان طاعتهم واجبة على جميع
الرعايا باظاهر والباطن لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولقوله
عليه الصلاة والسلام من اطاع اميري فقد اطاعني ومن اعصى اميري فقد عصاني
فلا تجوز مخالفته الا اذا امر بكفر صريح او ظلم فلا تجوز طاعته الا ان خيف القتل بقرائن
الاحوال فان لم تخف القتل وقدرت على طرح عهدته فانبذ اي فاطرح عهده وبيعته
جهرة بكفر الموجب لا تخلاعه عن استحقاق التوفية له اذ لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا فان لم تقدر على الجهر بذلك فاطرح سرا حتى تجد قدرة القيام بخلعه فالله يكفيك اذاه
اي الجائر الذي امر بالكفر وتلبس به وحده اذ هو الذي ناحيته بعد رتبة بغير هذا الكفر من جميع

اي على جهة يوجب عليها الافساد وهي محرمة اجماعا ما لم تدع الحاجة اليها والا جازت كما اذا اخبر كشخص
القتل بكر ان انسانا يريد القتل او بما لكه او باهله او نحو ذلك ونحو ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه
مستحبا كما صرح به النووي رحمه الله تعالى والمذاهب متفقة على انها كبيرة لحديث الصحيحين لا يدخل الجنة
نمام وغيبة اي ويجب عليكم ايها المكلفون ان تجتنبوا الغيبة وهي ذكر الانسان بما فيه مما يكرهه سواء ذكرته
بلفظك او كتابك او اشرت اليه بعينك او يدك او رأسك وضابطه كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم
فهو غيبة محرمة بالاجماع وفي القرآن ايحب احدكم ان ياكل اخيه ميتا الاية وكما تحرم الغيبة على المغتاب
يحرم امكانها واقرارها والغيبة بالقلب محرمة كهي باللسان وقد استغنى من ذكر ما نظمه الجوهري
بقوله لبيتي غيبة كرر وخذها منظمة كما مثال الجواهر نظم واستعن واستفت حذر وعزف
واذكرن فسق المجاهر والتوبة تنفع في الغيبة من حيث الاقدام عليها واما من حيث الوقوع في
حرمة الله هي له فلا بد فيها مع التوبة من طلب عفو صاحبها عنه ولو بالابراء المجهول متعلقها و
خصلة اي ويجب عليكم ان تجتنبوا خصلة ذميمة اي مذمومة شرعا كالعجب وهي رؤية العبادة واستعظامها
من العبد فهو معصية متعلقة بالعبادة هذا التعلق الخاص كما يجب على العابد بعبادته والعالم بعلمه
المطيع بطاعته فهذا حرام غير مفسد للطاعة لانه يقع بعدها فجلا ذا الربا فانه يقع معها فيفسدها
وانما حرم العجب لانه سوء ادب مع الله تعالى بالنسبة الى عظمة سيده لا سيما عظمته سبحانه وتعالى فانه تعالى
وصاقدروا الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه ومن العجب الظلم والحرابة والغش والخديعة والكذب
بغير مصلحة شرعية وترك الصلاة ومنع الزكاة وعقوق الوالدين والكبر بالكبر وهو بطر الحق وغمص الناس لحديث
لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فقالوا يا رسول الله احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله
حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص او غمط الناس بالصاد والطاء المهملتين
وبطر الحق رده على قائله وغمص الناس احتقارهم والكبر على الصالحين وائمة الدين حرام معدود
من الكبائر وهو اعظم الذنوب القلبية وعلى اعداء الله والظالمة مطلوب شرعا حسن عقلا
ودا الحسد اي ويجب عليكم ان تجتنبوا داء الحسد وهو تمني زوال النعمة المحسود سواء تمنى انتقالها

اليه

اليه ام لا ودليل تحريمه الكتاب والسنة والاجماع ففي القرآن ومن يشرح صدره اذا احسه
وفي السنة اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب او العشب **وكالمرأ**
اي ويجب عليكم ان تجتنبوا المراء في الدين وهو لغة الاستخراج وعرفا منازعة الغير فيما يدعي صوابه
ولوظنا فالمذموم طعنك في كلام الغير لاظهار خلله فيه لغير غرض سوى تحقير قائله واظهار
مزيتك عليه اما اذا كان لاحقاق حق وابطال باطل فهو مطلوب شرعا **والجدل** اي ويجب
عليكم ان تجتنبوا وهو في العبد خصمه عن افساد قوله بحجة قاصدا بها تصحيح كلامه والمحرم
منه المراد هنا ما كان لاحقاق باطل وابطال الحق او ما كان لاظهار الخلل في كلام الغير لينسب
بذلك كثرة العلم لنفسه وخسة الجهل لغيره وقوله **فاعتمد** تكملة اشار به الى انقضاء فن
العقائد وتمامه اي فاعتمد في جزم العقيدة على ما ذكرته لكم لانه مذهب اهل السنة والجماعة
ولذا شرع في فن التصوف وهو علم باصول يعرف بها اصلاح القلب وسائر الحواس وفائدته
اصلاح احوال الانسان وقال الغزالي هو تجريد القلب لله واحتقار ما سوى الله تعالى
وكن ايها المكلف بعد دفع الموانع والشواغل العائقة عن الوصول الى الحق **عقد** تركه وقولك
سائر تصرفاتك **كما كان** اي متخلقا بالاخلاق والاحوال التي كان عليها **خيار الخلق** وافضل
الناس وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وابهم الاحوال لعدم ضبطها ويحتمل ان يكون
المراد نبينا صلى الله عليه وسلم لانه جمع ما تفرق في الجميع والاولى ان يراد كل من ثبت له الخيرية ولو نسبية فيشمل
كل ويشمل الانبياء والعلماء والشهداء والاولياء والوارعين والزاهدين والعابدين ويكون الكلام
موجها لان من المخاطبين من له قدرة على الوصول الى صورة مجاهدة كل ومنهم من له قدرة
على مجاهدة العالم وهلم جرا وكن **حليم حلم** اي متحملا له وملازما له والحلم التحمل والتثبت وترك
مشاقة عباد الله بحيث لا يستفزك الشيطان ولا الهوى ولا يحركك الغضب مع القدرة بالاعوان
تابعا للحق اي لدين الحق متمسكا به ممتثلا اوامره مجتنبا نواهيه قال تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا **آمر** على الامر بالتخلق باخلاق وخيار الخلق بقوله

العين والشين عشب الكلا الرطب في اول الربيع مصباح

محمد

على مجاهدة فيه ما ليس في غيره من الانبياء ومنهم من له قدرة

فكل اي لان كل خير حاصل اي بسبب اتباع من سلف اي تقدم من الانبياء والصحابة والتابعين وتابعيهم خصوصا الائمة الاربعة المجتهدين من ارباب المذاهب المشهورة الذين انعقد الاجماع على الخروج عن مذاهبهم وقوله وكل شر عليه للهي مقدر تضمنه الامر في قوله وكن كما كان خيار الخلق تقديره ولا تكن كما كان عليه كرارهم من الاخلاق الردية والافعال الغير المرضية لان كل شر حاصل في ابتداع من خلف اي بسبب اتباع بدعة الخلف السيئ الذين اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات وهي الاحداثات والاختراعات لما لم يكن في عصر من القرون والعبادات لان البدعة ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص والعام بان يكون الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة وكل هدي اي سنة منسوبة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم قصد وجه العمل به من حيث نسبته اليه على ما مر ينسب اليه من الاقوال والافعال والاعتقادات فاضل الاحوال افضل الاعمال حوالتي لم تنسخ ولم يكن المقصود بها مجرد بيان جواز الفعل في الجملة ولا مما قام الدليل على اختصاصه به دون امته كنكاح فهو من جموح لنا خشية تضييع الغرض فراد الاتيان به على كسل وفتور وكذا ما قصد به عليه الصلاة والسلام مجرد بيان الجواز كوضوئه مرة بعد مرة وكذا ما كان مختصا به عليه الصلاة والسلام كتزوجه اكثر من اربع من ادلة نسوة فما ابيح افعل اي فاعل فعل كل هدي بلغ عنه حر او بلغ امامكم واخذ به ولو كان مما ابيح كالتباعه فيه مما لم يعنه ولو تنزيها فيما فيه خلاف فيه الواجب والمسنون والمندوب والمباح المستوي طرفاه فانه لا عتب عليكم في فعله ودع اي اترك فعل ما لم يبح كالتوجه العتب عليكم فيه كالمنسوخ وما كان لمجرد بيان جواز الفعل وما كان خاصا به حرم لا يباح لغيره فتابع اي في عقايد اي واقوالكم وافعالكم الفريق الصالح ممن سلفا لشدة محافظتهم على ذلك دون غيرهم لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ والصالح هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وجانب البدعة المذمومة ممن قولي عنهم خلفا اي من الفريق الذي جاء بعد خواص الصحابة وعلمايهم لان الامر بالاقتداء بالصحابة

في قوله عليه الصلاة والسلام اصحابي كالنجوم بعضهم اضوء من بعض فبايهم اقتديتم اهتديتم
محمول على العلماء منهم وانما طلبت مجانبة البدعة بعد الامر بمتابعة الصحابة لانه لا يكمل الايمان
الا بالعمل ولا يكمل قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنة وكل ما وافق الكتاب او الحديث او الاجماع
او القياس الجلي فهو سنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة مذمومة هذا الذي ذكرته في هذه
المنظومة من المتفق عليه بين اهل السنة من العقائد ان العالم حادث والصانع قديم
متصف بصفات قديمة ليست عينه ولا غيره واحد لا شبيه له ولا ضد له ولا ند له ولا نهاية
له ولا صورة ولا حد ولا يحل في شيء ولا يقوم به حادث ولا تصح عليه الحركة والانتقال
ولا الجهل ولا الكذب ولا النقص وانه يرى في الاخرة وليس في حيز وجهة ما شاء كان وما لم
يشأ لم يكن ولا يحتاج الى شيء ولا يجب عليه شيء كل المخلوقات بقضائه وقدره وارادته
ومشيته لكن القبيح منها ليست برضاه وامره ومحبته وان المعاد الجسماني وكل ما ورد به
السمع من عذاب القبر والحساب والميزان والصراط وغير ذلك حق وان الكفار مخلدون
في النار دون الفساق من المؤمنين وان العفو والشفاعة حق وان اشراط الساعة حق من
خروج الدجال ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وخروج
دابة الارض حق وان اول الانبياء ادم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم واول الخلفاء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
ثم علي رضي الله عنهم والافضلية بهذا الترتيب كما عرفت وادعوا الله اي اتمتد اماليي بالتوجه
الى ابواب فيض كرمه ومنح غلبة ظني باجابته لان الرجاء الامر مع الاخذ في اسباب المرجو اذ هو
هنا قوله في الخلاص اي في اتصافي به لانه لا يعتد على ذكر غيره سبحانه فلا تطلب الا منه والاخلاص
قصد وجه الله تعالى خاصة بالعبادة قولية كانت او فعلية ظاهرة او خفية قال تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية وهو واجب عيني على كل مكلف في جميع اعمال الطا
لحديث ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وما ابتغي به وجهه وهو سبب للخلاص من
اهوال يوم القيامة وفي حديث انس رضي الله عنه قال رسول الله ص من قارف الدنيا على الاخلاص له

الاثنية ولا يقبل قول ولا عمل

العنايتي

اي علامة تدرى بها

الاخلاص

وحده لا شريك له واقام الصلاة وايتاء الزكاة فارقها والله عنه راض من الرياء اي بدله وهو
ايقاع القربة لقصد الناس فخرج غير القربة كالتجمل بالناس ومخ فلا رياء فيه وهو شعار ريا
خالص كان لا يفعل القربة الا للناس وريا شرك كان يفعلها لله وللناس وهو اخوف من الاول ويجزم
اجماعا لقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون
ومن ثم بطلت العبادة بطلت اجماعا لقوله عليه الصلاة والسلام فيما يروي عن ربه عز وجل
انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكي وان شمل بعضها او توقف
اخرها على اولها كالصلاة ففي صحتها تردد وان عرض قبل الشروع فيها امر بدفعه وعملها
فان تعذر ولصق الرياء بصدره فان كانت مندوبة تعين الترك لتقديم المحرم على المندوب
او واجبة امر بمجاهدة النفس اذ لا سبيل الى ترك الواجب ثم ايمو ارجو الله فخ الخلاص اي فخ يتسبب
من الوقوع في مكايد الشيطان الرجيم بمعنى المرجوم لانه مطرود عن رحمة الله مبعد عنها او
المراد به الجني فيصدق بابليس واعوانه وانها النجاة الى الله تعالى فخ الخلاص منه لانه اعداء
الاعداء لنا لقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ثم ايمو ارجو الله بكسر فخ الخلاص
مما تسولكم لي نفسي الامارة بالسوء والفحشاء واما النفس اللوامة وهي المطمئنة فلا
تدعو الا الى الخير والهوى ايمو ارجو الله فخ الخلاص مما يدعو فخ اليه الهوى وهو بالقصر ميل
النفس الى محبوبها وميلها الى مرغوبها ولو كان فيه هلاكها من غير التفات الى عاقبة الامر
وما فيه نجاتها واذا اطلق انصرف الى الميل الى خلاف الحق غالبا نحو ولا تتبع الهوى سمي هوى
لانه يهوي بصاحبه فخ النار وامتا الهواء بالمد فهو ما بين السماء والارض وكانه سمي الله
تعالى البقاء على الحالة الاصلية وهي الفطرة الاسلامية ثم سأل الله النجاة مما يعرض بعدها
وهو المراد بطلب السلامة من كل هذه المذكورات ثم بين علة سؤال الخلاص منها بقوله فمن يحل
اي لان كل مكلف يحيل لهوى لا اي لاحد هذه الثلاثة التي هي مبدأ كل هلاك ومنشأ كل فتنة قد
غوى اي خاب وفاته الرشد وخرج عن حد الاستقامة هذا علم وايمو الله بجاه ارجو الله

رجا متجددا بتجدد الاحوال والازمنة والامكنة **ان يمنحنا** اي يعطينا معاشر اهل الطاعة من المسلمين ويحقق اهل العلم ويحقق خصوص الناظم فاظهار العظمة تشخير الله اياه للطلب وذلك نعمة ينبغي اظهارها وضمير العظمة هو المفعول الاول والثاني **حجتنا** ووسط بينهما قوله **عند** ورود **السوال** علينا من الغير **مطلقا** اي في الدنيا او في القبر او في القيامة **حجتنا** اي ما نحتج به احتجاجا صحيحا مقبولا كرعيا على جواب ذلك السوال بحيث يكون مقبولا لا طعن فيه ولا امتناع من قبوله ولما كانت الصلاة على النبي مقبولة غير مردودة ختم كتابه بها بعد البداة بها ليكون وسيلة لقبول ما بينهما فقال **ثم الصلاة والسلام الدائم** ختم منهما اي الدائم فضلهما وثمرتهما الان دهما لانهما عرضان ينقضيان بمجرد النطق بهما **على نبي دابه** اي عادته المستمرة **المراحم** الطاء جمع مرحمة بمعنى الرحم او الرحمة والمعنى ثم الصلاة والسلام على نبي موصوف بانه لا عادة له الا المراحم اي شيمته وخلايقه التي الناس احوج اليها منهم لغيرها من البعثة الرحمة واللطوف الشفقة فوجه النظم الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين حتى للكفار بتاخير العذاب فلم يعاجلوا بالعقوبة كسائر الامم المكذبة وعني المراد من النبي بابدال **محمد** عن منه **وحبه** عن اي والصلاة والسلام على صحبه **وعترته** عن بالمشاة فوقوهم اهل بيته ثم عمم في الدعا لافضليته فقال **وبقية** اي والصلاة والسلام على كل متبع **لنهجه** اي طريقته عن **من امته** اي من جميع امته اجابته عن بالطاعة الى يوم القيمة وهذا القيد لبيان الواقع لان المتبع لشريعته عن لا يكون الا من امته اجابته عن هذا والمرجو من صاحب العقل السليم والخلق القويم ان يسر هفواتي وقد يقيل عثراتي فانه قلان يخلص مجنون من الهفوات او ينجو مؤلوم من العثرات مع علمه تاهلي لذلك وقصوري عن الوصول الى ما يجعله خالصا لوجهه متفضلا بقبوله انه على ما يشا قدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله واصحابه وتابعيهم الى يوم الدين قال كاتبه وجامعه الحقير عبد السلام بن ابراهيم اللقاني فرغت من جمعه يوم الخميس خلت من رمضان المعظم قدره من شهور السنة السابعة والاربعين بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل والله تعالى اعلم

لباسكم يكرمكم قبل الجاوس ٥ وعلمكم يكرمكم بعد الجاوس ٥

الحمد

[illegible] لهؤلاء لاحد هؤلاء الثلاثة التي هي مبدء كل هلاك ومنشاء
كل فتنة فد غوي اي قارف الرشد وخرج عن حد الاستقامة فخسر
اعلم واسئال الله هدانا وارجو الله رجاء مجددا بحسب الاحوال والازمنة
والامكنة ان يمنحنا اي يعطينا معاشر اهل الطاعة من المسلمين ويحتمل
اهل العلم ويحتمل خصوص المناظم فاظهار العظمة لتاهيل الله اياه
للطف وذلك نعمة ينبغي اظهارها وضمير العظمة هو المفعول الاول والثاني
حجتنا ووسط بينهما عند ورود السوال علينا من القبر مطلقا اي في الدنيا
او في القبر او في القيامة حجتنا اي ما يحتج به احتجاجا صحيحا مقبولا
شرعيا على جواب ذلك السوال بحيث يكون مقبولا لا طعن فيه والامتناع
من قبوله ولما كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة غير مر
مردودة ختم كتابه بها بعد البداءة بها ليكون وسيلة لقبول ما بينهما
فقال ثم الصلاة والسلام الدائم كل منهما اي الدائم فضلهما وثم ثمة
لانهما عرضان ينقضيان بمجرد النطق بهما على النبي دائما به اي عادة المستمرة
المراحم الكاملة جمع مرحمة بمعنى الرحم والرحمة والمعنى ثم الصلاة
والسلام على النبي موصوفا بانه لا عادة له الا المراحم اي شيمته و
خلائقه التي الناس احوج اليها منهم لغيرها من البشة الرحمة
واللطف والشفقة فرجع النظم حينئذ الى قوله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين حتى للكفار بتاخير العذاب فلم يعاجلوا بالعقوبة
كسائر الامم الممكن بين وبين المراد من النبي بابدال محمد صلى الله عليه
وسلم منه وصحبه صلى الله عليه وسلم اي والصلاة والسلام على صحبه و
على عترته صلى الله عليه وسلم بالمشناة فوقوهم اهل بيته ثم عمم

الحمد

[redacted] لهؤلاء لاحد هؤلاء الثلاثة التي هي مبدء كل هذا الوجود ومنشاء
كل فتنة فدعوي اي قاربوا الرشد وخرجوا عن حد الاستقامة فحسبنا
اعلم واسئل الله هدانا وارجوا الله رجاء مجددا بتجدد الاحوال والازمنة
والامكنة ان يمنحنا اي يعطينا معاشر اهل الطاعة من المسلمين ويحتمل
اهل العلم ويحتمل خصوص المناظم فاظهار العظمة لتاهيل الله اياه
للطف وذلك نعمة ينبغي اظهارها وغير العظمة هو المفعول الاول والثاني
محجتنا وتوسط بينهما عند ورود السوال علينا من الغير مطلقا اي في الدنيا
او في القبر او في القيامة محجتنا اي ما يحتج به احتجاجا صحيحا مقبولا
شرعيا على جواب ذلك السوال بحيث يكون مقبولا لا طعن فيه والامتناع
من قبوله ولما كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة غير مر
مردودة ختم كتابه بها بعد البداءة بها ليكون وسيلة لقبول ما بينهما
فقال ثم الصلاة والسلام الدائم كل منهما اي الدائم فضلهما وتمامهما
لانهما عرضان ينقضيان بمجرد النطق بهما على النبي وآله اي عائدة المستمرة
المراحم الكاملة جمع مرحمة بمعنى الرحم والرحمة والمعنى ثم الصلاة
والسلام على النبي موصوفا بانه لا عائدة له الا المراحم اي تشمل
خلائقه التي الناس احوج اليها منهم لغيرها من البشة الرحمة
واللطف والشفقة فرجع النظم حينئذ الى قوله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين حتى للكفار بتاخير العذاب فلم يعاجلوا بالعقوبة
كسائر الامم الممكن بين وبين المراد من النبي بابدال محمد صلى الله عليه
وسلم منه وصحبه صلى الله عليه وسلم اي والصلاة والسلام على صحبه و
على عترته صلى الله عليه وسلم بالمشناة فوقية وهم اهل بيته ثم عمه

في الدنيا والاخرة فقال وتابع اي والصلاة والسلام على متبع لشريعة
اي طريقة صلى الله عليه وسلم وسنته من امته اي من جميع امته اجابته
صلى الله عليه وسلم من اهل طاعته الى يوم القيامة وهذا القيد لبيان
الواقع لان المتبع لشريعته صلى الله عليه وسلم لا يكون الا من امته
لعموم بعثته صلى الله عليه وسلم هذا والمرجو من صاحب الفضل العميم
والخلق العظيم ان يشرفني في الدارين ويقبل عثراتي فانه قل ان يخلص
مصنف من الهفوات او ينجو مؤلف من العثرات مع عدم تأهلي لذلك
وقصوري عن الوصول الى هنالك متوسلا بصاحب الوسيلة والمقام
المحمود ان يجعله يوم الورود وصلة لحوضه المورود وان ينفع
به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه الكريم متفضلا به
بفضله انه على ما يشاء قدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وتابعيه وسلم الى يوم الدين قال مؤلفه وجامعه عبد السلام بن
الشيخ ابرهيم المالكي اللقاني فرغت من جمعه يوم الخميس لعشرين
دخلت من رمضان المعظم قدره من
شهور السنة السابعة والار
الاربعين بعد الالف
والاصل والاقوة
الا بالله العلي
العظيم وا
صلى الله
على خير
خلقه محمد
وعلى اله
اجمعين
امين

الام التي مثلها لا تخدم ان تخدمه وان استحقت اجرة الحضانة
لان اللائق لها الحفظ السابق لا مباشرة الخدمة ولعبة اي للولي
منهم ولو غير محرم وام اسكان ابنتي مكلفة خلية ذات تهمة وكذا
امرد بان ذكر بريبة ولو بان كان يقربهما فسقة يخشى منهم عليهما
كما هو ظاهر وان اوهم قول المتن الاتي عفيفة خلاف ذلك فتسكنهما الام
معها جبرا ان قهر اعليها وكذا ولي محرم وغيره ويسكنها بمحل لائق ويصدق
مدعي الريبة بيمينه ولو ادعى انه لا يخلصهما من الريبة الا سفره
بهما الى محل لا يأمن فيه يجاب لذلك في المحكوم برشدهما ويسافر بهما
لتخلصا عن الريبة ما امكن اولا لمشقة السفر كما يحتمل وعلى الاول
فالظاهر ان المؤنة في مالها ان كان لهما مال الان ذلك لصلاحهما اما
للسفر فيسافر بها الولي حيث شاء لكن مع منع الخلوة في غير المحرم
لا خلية عفيفة بان لم يتطرق اليهما تهمة ولا خيف عليهما منه فليس
للعصبة والام ولاية اسكانها ولو كانتا بكرا بل تسكن حيث شاءت
لكن يكره لها مفارقة ابويها ولكون الشاب ابعد من الخديعة كان ذلك
خلاف الاولى بها وكذا المسن ان لم تدنه او لم يقدح فيه تهمة
وبلغ رشيدا فيهما اما المسن وجبا فولاية اسكانها للزوج فقط
الا مع ريبة نحو تغفله او تساهله فللولي والام طلب اسكانها

بحل لا يقع كما هو ظاهر و مما يوجب المؤنة ملك اليمين فكل من السيد
وقنه له على الاخر حق فاما حق السيد فهو انه يجب له على رقيقه جهده
اي بذل جهده بضم الجيم اي طاقته في العمل و اما حق الرقيق على سيده
فهو انه يجب له عليه ان كان غير مكاتب ولو كتابة فاسدة ومن حقه
يلزم الزوج نفقتها ولو ايقا وزمنا ومستأجرا وموسرا بنفقته
ومرتفعا كفاية من قوت وادم ولو اكولا وما يشربه وظهره وثيابه ودواء
واجرة طبيب وساير مؤنه ولم يجب خوالد والمنفصلة كنفقة بداعية
الطبع وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وافهم التعبير بالكفاية انها تسقط
بمضي الزمان كنفقة القريب وكسوة ويجب في القوت والادم والكسوة
كونها من جنس معتاد لمثله من ارقاء البلد ويجب ذلك من غالب
قوتهم وادمهم وكسوتهم لقوله صلى الله عليه وسلم للمملوك
نفقته وكسوته بالمعروف اي لمثله ببلده ويراعى حال السيد
في يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس وخسيسه
وان قدر على نفسه فلا يكفي ساتر العورة وان لم يتأذ به الا بخوف
بلاد السودان ويجب اطعامه والباسه مما يتنعم وتفضيل
امته نفيسة على خسيسة لاذكر على اظهر مطلقا واكله معه بان يجلسه

معه على طعامه وهو الافضل خلافا لما يوهمه حنيفه
نعم ان كان فيه ريبة فواضح ان الافضل تركه او
يروح بالمهملة ان يروي بالدسم له لقمة كبيرة تسد مسد الاصغيرة
بهيج الشهوة ولا تقضي النهمة ثم يناوله ذلك ان لم يجلسه معه
ويتأكد ذلك في الحاذق في معالجة الطعام اكد للامر به وترجيح الاول
الوجوب مردود وبالله وصي في قنه المسلم بعد التمييز مأمور الصانع
في الابتداء وله الصغير ويجوز مخارجة قن مكلف وهو ضرب
خراج معلوم عليه يحتمله كسبه المباح يوديه كل يوم مثلا مما
يكسبه فاضلا عن مؤنته ان جعلها في كسبه فان
ضرب عليه فوق ما يليق بحاله منعه الحاكم ويشترط رضاه
حينئذ لا يكلف خراجا بغير رضاه كالسيد لانها عقد
معاوضة فاعتبر فيه تراضيهما ولا يجوز للسيد ايضا ان يكلف
قنه ما اي عملا على الدوام لا يطيق على الدوام للخبر السابق
وان رضي اذ يحرم عليه اضرار نفسه فان ابى السيد الا ذلك
بيع عليه اي تعين البيع طريقا والا اوجر عليه وكذا لو عمله
على كسب محرم اما في بعض الاوقات فيجوز ان يكلفه عملا شاقا
ومن ثم قال الرافعي ولا يكلفه الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات اصفهاني

ويظهر ان محله ان امن عاقبة ذلك الشاق بان لم يحتج خف
منه محذور لهم ولو نادرا وان كان مالا ولا ما اذا كان
قام به يوما او يومين عجز وضعف شهرا او شهرين ويتبع
العادة في اراضه وقت الفيلولة والاستمتاع وفي العمل اول
الليل والنهار حتى لو اعتيد خدمته طرفي الليل ايضا
اتبعت عادتهم وله منعه من نفل كصوم وصلاة بتفضيله
السابق في الزوجة على الاوجه ويجبر السيد ان شاء
امته ولعام ولده على ارضاع ولدها لا الزوج فلا يجوز له
ان يجبرها زوجته على ارضاع ولدها اذ لا يملك منافعها
كخلائق الامة ومن ثم اجبرها ولو بعد حولين وان اجرتا
بغير اللبن حيث لا ضرر وما قدرته من ان بعد حولين طرق
ليجبر امته فقط هو الصواب خلافا لما يوهمه المتن انه طرق
ليملك ايضا لايهامه انه له جبرها قبل الحولين
وليس كذلك وعلى ارضاع غيره غيره اي غير ولدها ولو من
زنا باجرة وجدوها لكن ان فضل لبنها عن كفاية ولدها
والا بان لم يفضل عن كفايته شيء لم يجز اجبارها على
ارضاع غيره لان اللبن قوته فلم يجز نقصه وله منعها من

ارضاع

ارضاع ولدها المحرم من غيره او المملوك لغيره وكذا هو
منه لغرض التمتع فقط والا اثم وله ان يجبر امته
الزوجة على قطام قبل بالضم اي قبل الحولين ان اجرا
بغير اللبن لانه قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر اما
الزوجة فلا يجبرها على قطام قبلها لان لها حقا في التربية
ايضا ومن ثم لم يكن لاحدهما الاستقلال به قبلها فان
انتفيا او لا ضرر جاز ولهما الزيادة عليهما حيث لا ضرر ايضا
وبحث الاذرعي انه يجاب له قبلها لنحو حمامة او مرضها ولم
يجد سواها ويسن نظمه عندهما الا لحاجة ولزم المالك
كفاية حيوانه ولو طيرا ودود القز المحترم ولو زمنا بان يصل
لاول الشبع والري دون غايتهما او تخليته للرعي والسعي ان
اكتفى به فعلم انه يلزمه علف دابة لم يسمها وكذا علف ساعية
نجدب بالمهملة زمن قحط او نحوه بان لم يكفها الرعي
فيلزمه كفايتها لحرمة الروح وخرج بالمحترمة
الفواسق الخمس كذا اقتصر عليها وفيه نظر بل كل حيوان

17

PERPUSTAKAAN NASIONAL
REPUBLIK INDONESIA

الفق اسق ما الخمسى

وكل شيء هو في علم